ان ثيبت وهل ان رشدة وصوب اوولو سفيهة الا ان يعلم
وليها علمت اولا ولا مفهوم لقوله الاصل دونها ففي عتقه
عليه فيغرم لها القيمة ورقه للزوج فيغرم النصف لها
قولان مبنيا الخار والحيوس قبله خلاف جواب هل وان جنى
العبد في يده فلا كلام له وان اسلمت فلا شيء له الا ان
تحابي فله ان طلقت قبل البنا دفع نصف الارش والشركة
في العبد وفي البيع يرجع عليها بالمحاباة ولا شيء له في العبد
لان المعاوضة المالية البيع وهذا الفرق خير مما في الخرشي
وغيره وان فدته بالارش مضى ولو زاد على قيمته العبد
فلا ياخذ منه الا بالفدا وبالاكثر كالمحاباة في التسليم يشاركها
بالارش ولاب المجبرة اسقاط النصف قبل البنا بعد الطلاق
ولا مفهوم للبكر في الاصل كقبله داخلة على محذوف اي
كعفوه قبل الطلاق ان تحققت المصلحة فان لم تحقق عدمها
منع وفي الجهل خلاف كما في الخرشي وفي المدونة منع مالك
العفو قبل الطلاق ابن القاسم الا لمصلحة واختلف هل كلامه
مفسر لكلام مالك او مخالف وقبضه مجبر ووصي على المال و
هو مقدم وصدق في التلف بيمين ولا يحتاج لبينة ولا يمين
الزوج ثانية ورجع الزوج ان طلق قبل البنا في مالها ان
ايسرت يوم الدفع لان ما ذكر كالوكيل لها وان لم يدفع الثلث ضمنا

ولو

ولو دفعه لها عينا لان الواجب التجهيز به فيطلبه الزوج
الا ان يشهد الولي على توجيه الجهاز لبيت البنا او لي اذا
اورده به او دفع الجهاز لها ولابد من تقويمه ليعلم نسبته
مع الصداق ثم النصف لها حيث كانت رشيدة والا فالحاكم
ح او جماعة المسلمين فان قبض غيرها ضمن ولها اتباع الزوج
لتعديه بالتسليم ولا يقبل قول من اتى بالقبض انه ظلبت
الجبر وان الحرة لا ينكر وحلف الزوج في كثرة الايام فان
طال فله يمين وجرت في تزيين العدة المضاف على مذهب
البصريين من اضافة الى على المضاف اليه فيفتقر الاول
بالاضافة لخلاف ما في الاصل وصل ان تنازعا في
الزوجية فلا تثبت الا ببينة فلا يمين هنا ولو على سماع
كالدخان بالزوجية مع كالدخول والدف وحلف اخرها مع الشاهد
بعد الموت ولا ينافي هذا يمين الاستظهار انما هي في الديون
وورثت عند ابن القاسم لا اشهب ولا صداق لانه من توابع
الحياة ولا غيره من توابع متعلقات الزوجية ووقفت المراة ان
غيرت بحيل بالوجه او بحل عنوا امينة ولها النفقة على
من تقضي له بها وقيل ان كان اشاعها الشبهة وسقط الشبهة
في اشاعته عنه انظر حتى لبينة او بنات ان قرب بما لا يضر وكذا
يوقف من ادعى رقه والحبس لا الفاسد بثمنه ويوقف خراجه

قوله واسقط النفقة عن الرجل اذا كان في اشاعته [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University